

بسم الله الرحمن الرحيم



بنك السودان المركزي

قطاع المؤسسات المالية والنظم

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

إدارة المؤسسات المالية

ضوابط شركات التحويل المالية

للعام ٢٠١٢

الفهرست

الصفحة		الرقم
٣	متطلبات منح التصديق المبدئي	١
٤	متطلبات منح التصديق النهائي	٢
٥	تجديد الترخيص	٣
٦	رأس المال	٤
٦	التأمين	٥
٦	الأنشطة المسموح لشركات التحويل المالية بمزاوتها	٦
٧	الأنشطة غير المسموح لشركات التحويل المالية بمزاوتها	٧
٧	ضوابط عمليات التحويل	٨
٨	الرقابة والإشراف	٩
٨	مواعيد العمل	١٠
٩	الأسس والمعايير المحاسبية	١١
١٠	حفظ السجلات والدفاتر	١٢
١١	الحسابات الختامية	١٣
١١	الضوابط العامة	١٤
١٢	مرفقات	١٥

عملاً بأحكام المادة (٨) من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٨١م ولائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩م والأمر الإداري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م تعديل ٢٠١٠م ، فيما يلي ضوابط بنك السودان المركزي الخاصة بشركات التحويل المالية.

أولاً: متطلبات منح التصديق المبدئي:

أ. يسمح للجهات الراغبة في إنشاء شركات تحويل مالية تقديم طلباتها للإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي للحصول على التصديق المبدئي لمزاولة أعمال التحويل المالية وفقاً للإستمارة رقم (١) المرفقة، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يتم تسجيل شركة التحويل المالية لدى المسجل التجاري كشركة مساهمة عامة مسجلة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أو أي قانون آخر يحل محله.
٢. أن يكون الغرض الوحيد للجهة طالبة الترخيص هو مزاولة أعمال التحويل المالية.
٣. ألا يكون أي من المساهمين قد أدين في جريمة تخل بالشرف والأمانة.
٤. ألا يكون لدى أي من المساهمين ديون متعثرة في أي مصرف أو سبق وأن أعلن إفلاسه أو كان مقصراً في سداد حصيلة الصادر عند تقديم الطلب.
٥. ألا يتضمن اسم شركة التحويل المالية اسم (مصرف) أو (مؤسسة مالية) أو أي اسم آخر يمكن أن يوحي بالقيام بأعمال أخرى غير أعمال التحويل المالية.
٦. لا يجوز لأي شريك منسحب من إحدى شركات التحويل المالية أن يتقدم بطلب ترخيص بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين إلا بعد تقديم ما يثبت انسحابه كلياً من الشركة الأولى كما

لايجوز لأي من المساهمين الرئيسيين في شركات التحاويل المالية أن يشترك في تأسيس شركة أخرى لمزاولة أعمال التحاويل المالية.

٧. يسري التصديق المبدئي لمدة ثلاثة أشهر يعتبر التصديق بعدها ملغياً ما لم يتم تجديده.

ب. إرفاق المستندات الآتية:

١. مسودة عقد ولائحة التأسيس.

٢. المستندات التي تثبت هوية المؤسسين.

٣. السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للمؤسسين.

٤. شهادات المقدرة المالية للمؤسسين من المصارف العاملة.

٥. الصحيفة الجنائية بحيث لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

ثانياً: متطلبات منح التصديق النهائي:

للحصول على التصديق النهائي لمزاولة أعمال التحاويل المالية يجب تقديم طلب للإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ترفق معه المستندات الآتية:

١. شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة مع إرفاق نسخة من عقد ولائحة التأسيس موقعة

ومعتمدة من مسجل عام الشركات.

٢. ميزانية تأسيس معتمدة من مراجع قانوني.

٣. شهادة من المصارف التي تتعامل معها الشركة توضح أرقام حساباتها وأرصدها.

٤. ما يفيد باستيفاء شرط التأمين.

- ٥ . الإلتزام بتعيين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين وفقاً للإستثمارات رقم (٢) و(٣) المرفقة، مع مراعاة ضوابط وموجهات بنك السودان المركزي في هذا الشأن.
- ٦ . ما يفيد باختيار موقع مناسب في مكان عام يسهل الوصول إليه تزاوُل فيه شركة التحويل المالية أعمالها وسيقوم بنك السودان المركزي بمعاينة مكان العمل قبل منح الترخيص بغرض التأكد من الموقع وأنه مجهز بالمعينات اللازمة لإنجاز العمل بكفاءة وسرعة.
- ٧ . تقديم شهادة من سوق الخرطوم للأوراق المالية تُفيد بتحويلها الى شركة مساهمة عامة.
- ٨ . سداد رسوم الترخيص المقررة وقدرها ١,٠٠٠ جنيه سوداني.
- ٩ . إبراز ما يفيد بدفع رأس المال.

ثالثاً: تجديد الترخيص:

- ١ . يتم تجديد الترخيص والتأمين سنوياً بعد دفع رسوم قدرها ٥٠٠ جنيه سوداني .
- ٢ . يقدم طلب تجديد الترخيص للإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي قبل شهرين من تاريخ انتهاء الترخيص، وفي حالة تقديم شركة التحويل المالية لطلبها بعد التاريخ المحدد تُحول الشركة الى لجنة الجزاءات المالية والإدارية ببنك السودان المركزي .
- ٣ . تتم الموافقة على تجديد الترخيص بعد تأكد بنك السودان المركزي من الإلتزام الصارم بكل السياسات الصادرة في هذا الشأن .
- ٤ . إبراز ما يفيد بأن التأمين قائم وساري .

٥ . إذا لم يتم تقديم طلب تجديد الترخيص ومرت ثلاثة أشهر على انتهائه، يُعتبر الترخيص ملغياً ويتخذ بنك السودان المركزي الاجراءات اللازمة لذلك .

رابعاً: رأس المال:

الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركات التحويل المالية هو رأس المال الذي يُحدده المسجل التجاري لشركات المساهمة العامة .

خامساً: التأمين:

على شركات التحويل المالية الاحتفاظ بتأمين مالي بمبلغ ١٠٠ ألف دولار أمريكي أو مايعادلها من العملات الأخرى لحماية حقوق المحولين ويحفظ بأي من الأوجه الآتية:

١ . شهادة حجز وديعة بمبلغ التأمين لصالح بنك السودان المركزي صادرة من أحد المصارف العاملة بالسودان وفقاً للإستمارة رقم (٦) المرفقة .

٢ . خطاب ضمان بمبلغ التأمين غير قابل للإلغاء ويسري مفعوله لمدة عام من تاريخ الترخيص وغير مشروط يدفع عند الطلب ويجدد سنوياً .

٣ . شهادات شهامة أو صكوك حكومية بمبلغ يغطي قيمة التأمين تحجز لصالح بنك السودان المركزي وفقاً للإستمارة رقم (٧) المرفقة .

سادساً: الأنشطة المسموح لشركات التحويل المالية بمزاوتها:

أ . يُسمح لشركات التحويل المالية بمزاولة العمليات الآتية:

١ . التحويل الخارجية الصادرة والواردة بالتقيد الأجنبي وفق الإستثمارات
(١١) و(١٢) .

٢ . أي أعمال أخرى يُوافق عليها بنك السودان المركزي.

ب . فتح حسابات لدى المراسلين يتم فيها اثبات التحويل الواردة وإجراء التحويل
الصادرة.

ج . إبرام الاتفاقيات مع المراسلين وفي حالة التعاقد مع مراسل أمريكي لا بد من الحصول
على موافقة (مكتب رعاية الأصول الأجنبية الأمريكي OFAC) أولاً.

سابعاً: الأنشطة غير المسموح بها لشركات التحويل المالية:

يحظر على شركات التحويل المالية ممارسة أي من الأنشطة الآتية:

- ١ . بيع وشراء العملات الأجنبية .
- ٢ . بيع وشراء الشيكات السياحية .
- ٣ . أن تقرض أو تقترض أو تدير قرضاً أو ترهن أي من أصولها .
- ٤ . تلقى الودائع بمختلف أنواعها .
- ٥ . القيام بأي عمل آخر عدا أعمال التحويل المذكورة في هذه الضوابط .

ثامناً: ضوابط عمليات التحويل:

- ١ . يتم تسليم مبلغ التحويل الوارد من الخارج بالعملة المحلية إلى المستفيد فوراً وخلال فترة
أقصاها ٢٤ ساعة من إستلامه بواسطة الشركة .

٢ . يجب ألا تتجاوز التحويلات الصادرة الحد الأقصى المقرر من قبل بنك السودان المركزي للتحويل الواحد .

٣ . على شركة التحويلات المالية أن تقوم بإعلان العمولة التي تتقاضاها نظير عمليات التحويل بمكان بارز والالتزام بها في تعاملها مع الجمهور .

تاسعاً: الرقابة والإشراف:

١ . يجب على كل شركة تحويل مالية أن تقدم لبنك السودان المركزي ميزانية شهرية وحساب أرباح وخسائر، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من الشهر الذي يليه .

٢ . يجب الالتزام برفع تقارير أسبوعية عن نشاط شركة التحويلات بالنقد الأجنبي لإدارة النقد الأجنبي بنك السودان المركزي وفق النماذج المحددة .

٣ . على كل شركة تحويل مالية إعداد رواجع يومية للتحويلات الواردة والصادرة حسب النماذج المعدة لذلك من قبل إدارة السياسات بنك السودان المركزي وذلك لأغراض المتابعة .

٤ . تخضع أعمال شركات التحويلات المالية للتفتيش من قبل بنك السودان المركزي .

عاشراً: مواعيد العمل:

١ . يجب على شركات التحويلات المالية الالتزام بساعات العمل الرسمية المحددة بواسطة بنك السودان المركزي وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً .

٢. في حالة رغبة شركات التحاويل المالية العمل بعد ساعات العمل الرسمية أو خلال العطلات يجب عليها أخذ الموافقة المسبقة من الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي.

٣. لا يحق لأي من شركات التحاويل المرخص لها قفل مكتبها أثناء ساعات العمل أو عدم التعامل مع الجمهور لأي سبب من الأسباب إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة.

أحد عشر: الأسس والمعايير المحاسبية:

على كل شركة تحاويل مالية الإحتفاظ بسجلات محاسبية منتظمة تُغطي كل التحاويل المنفذة من قبل الشركة وأن تستخدم لذلك الحاسب الآلي مع التقيد بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تتمثل ركائزها في الآتي:

- أ. القيد المزدوج لكل العمليات المحاسبية في السجلات.
- ب. أن تُحدد البنود الإجمالية لسجل الأستاذ العام وفقاً للبنود المذكورة في الميزانية الدورية السنوية وميزانية التأسيس للتعبير عن المركز المالي الحقيقي للشركة.
- ج. أن تُقابل البنود الإجمالية للأستاذ العام سجلات تفصيلية مساعدة لكل بند منها يتكون من حسابين أو أكثر بحيث يكون لكل حساب سجل تفصيلي مستقل، اجماليها يطابق مع البند المقابل في سجل الأستاذ العام على أن تُجرى القيودات في هذه السجلات

التفصيلية المستقلة لبنود الأستاذ المساعد بوضع تفصيلي واضح مدعوماً بالمستندات المتكاملة والمعتمدة.

د. أن تُقسم السجلات المحاسبية لحساب العملات الحرة للأستاذ العام والأستاذ المساعد التفصيلية لكل عملة حرة على حدا بما يسهل المتابعة والمطابقة للعملة الحرة والمقابل المحلي لها بوجود خاتين لأرصدة العملة الحرة والمقابل المحلي لها بجانب التاريخ وتفاصيل البيانات.

اثنا عشر: حفظ السجلات والدفاتر:

يجب أن تحتفظ شركة التحويل المالية بالسجلات الآتية:

١. المستندات المؤيدة للتحويل الواردة والصادرة وفقاً للإستمارات (١١) و (١٢) المرفقة.

٢. المستندات الدالة على أكمال الترتيبات مع المراسلين والمستندات التي تُوضح بيانات وحركة الحسابات لدى مُراسليها والمصارف المحلية.

٣. سجل للحوالات اليومية الواردة والصادرة ويشمل اسم طالب التحويل وعنوانه وهويته واسم المستفيد ورقم الحوالة والتاريخ والمبلغ بالعملة الأجنبية والمعادل بالجنيه السوداني.

ثالث عشر: الحسابات الختامية:

١. يجب على كل شركة تحاويل مالية أن تُقدم لبنك السودان المركزي (الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي) في نهاية العام الحسابات الختامية المراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد تعيينه الشركة بعد موافقة بنك السودان المركزي، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من أبريل من كل سنة مالية. ويحق لبنك السودان المركزي أن يطلب ايضاحات أو جداول إحصائية أو بيانات تفصيلية لأرقام الحسابات الختامية.
٢. إذا لم تقم الشركة بتقديم حساباتها الختامية في الفترة المحددة في الفقرة (١) أعلاه يحق لبنك السودان المركزي تعيين مراجع قانوني لمراجعة حسابات الشركة وإلزام الشركة بدفع أتعابه.

رابع عشر: الضوابط العامة:

١. لا يجوز تحويل ترخيص شركة التحاويل المالية أو تخصيصه لمنفعة أي شخص أو أي جهة.
٢. يجوز لشركات التحاويل المالية فتح ثلاثة الفروع والنوافذ والتواكيل بعد موافقة بنك السودان المركزي.
٣. لا يجوز لأي من شركات التحاويل المالية نقل أو تغيير موقعها أو موقع أي من فروعها إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي.
٤. تلتزم شركات التحاويل المالية بقوانين وضوابط بنك السودان المركزي فيما يلي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ٥ . تعاقب أي شركة تحاويل مالية تخالف الضوابط والتوجيهات الصادرة من بنك السودان المركزي بأي من العقوبات التي تنص عليها لائحة الجزاءات المالية والإدارية لسنة ٢٠٠٤م .
- ٦ . في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه الضوابط يجوز للمحافظ أن يصدر أي توجيهات أو إجراءات يراها مناسبة وتكون هذه التوجيهات أو الإجراءات ملزمة وواجبة التنفيذ .
- ٧ . تنتهي الرخصة تلقائياً إذا صدر قرار بتصفية شركة التحاويل المالية أو أُلغيت الرخصة لأي سبب يراه المحافظ مناسباً .

إدارة المؤسسات المالية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي